3

محكمة الاستئناف بالرباط

الغرفة الشرعية

رقم "32" الصادر بتاريخ 2009-02-04
ملف مدني 10/2008/103

القاعـــدة

– عمل الزوجين معا بالديار الفرنسية وفتحهما حسابا مشتركا لدى البنك الشعبي يصب فيه راتب كل منهما، وعدم إثبات الزوج وسيلة صرف زوجته مدخولها في أمورا أخـرى، أو وجـود مدخول آخر له قبل الزواج، أو طارئا بعده، مثبت لحق الزوجة ومفيد في أن العقـار، موضـوع النزاع، كان بكدهما وسعيهما على حد سواء.

باسم جلالة الملك

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وبناء على الأمر بالاستدعاء والمبلغ قانونا إلى الطرفين

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 ومـا يليـه الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

حيث انه بتاريخ 2008/4/3 تقدم السيد [redacted] بواسـطة دفاعه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية، يستأنف بموجبه الحكـم الشرعي الصادر عن ابتدائية الرباط بتـاريخ 08/2/25 في الملـف عـدد 06/10/1604 والقاضي باستحقاق المدعية السيدة [redacted] لثلـث العقار موضوع الرسم العقاري عدد 63200 آر وأمـر الـسيد المحـافظ

بتضمين مقتضيات هذا الحكم بالرسم العقاري المذكور بعد صيرورته نهائيا وتحميل المستأنف الصائر.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن مستنداته أن المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي لها ابتدائية الرباط قسم -قضاء الأسرة- تعرض فيه أنها كانت متزوجة بالمستأنف وأنجبت منه عدة أبناء، وأنها كانت تعمل بفرنسا منذ سنة 1974 بأجرة شهرية كانت في البداية تساوي 6304 فرنك فرنسي ووصلت في سنة 1984 إلى 31984 فرنك فرنسي شهريا، وكان المستأنف آنذاك يستولي على أجرتها ويحولها إلى المغرب بدعوى شراء عقار بالمغرب يكون مشتركا بينهما، إلا أنها فوجئت به يشتري العقار المذكور موضوع الرسم العقاري عدد 63200 آر لوحده،ملتمسة الحكم لها باستحقاقها لنصف العقار المذكور وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وأجاب المدعى عليه بان ما تدعيه المدعية من كونه يستولي على أجرتها ليس بالملف ما يثبته ملتمسا رفض الطلب.

وبعد الأمر تمهيديا بإجراء بحث بين الأطراف والذي حضرته المدعية وتخلف عنه المدعى عليه، صدر الحكم المطعون فيه أعلاه.

وجاء في أسباب استئناف الطاعن، انه تعذر عليه حضور جلسة البحث لظروف خارجة عن أرادته ويطلب من المحكمة فرصة أخرى وإجراء بحث مبديا استعداده لحضوره إلا أن المحكمة لم تلتفت للملتمسه واعتمدت فيما قضت به على ادعاءات المستأنف عليها موضحا أن إدلاء المستأنف عليها بدخلها أثناء عملها بفرنسا لا يعني إطلاقا مساهمتها في بناء العقار موضوع النزاع، بل إنها كانت ترسل لأهلها مبالغ مالية شهرية، وأنه فتح حسابا مشتركا معها إكراما لها خلال الفترة التي كانت فيها مستقرة بالمغرب وكانت تحتاج إلى مصاريف من اجل الإنفاق عليها وأن دخلها لم يكن يصب في هذا الحساب – كما انه حصل على قرض من

أجل بناء العقار موضوع النزاع وقد أدلى بما يفيد ذلك، إلا أن محكمة الدرجة الأولى لم تعر لذالك اهتماما، وأن الشهادة التي أدلت بها المستأنف عليها والمسلمة لها من طرف شركة حاسي بيضاء كانت من باب المجاملة ولا تفيد قطعا أنها ساهمت في البناء الأولي للعقار. والتمس في الأخير الأمر بإجراء بحث وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كان من بينها جلسة 2008/11/19 أدلت خلالها الأستاذة فاطمة الطالبي بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي ضمنت جوابها أن الحكم المستأنف قد اضر بموكلتها لما حدد نصيبها في الثلث فقط .

وفي الاستئناف الفرعي، أشارت إلى أن موكلتها كانت تكد وتسعى في ديار المهجر وتجمع الأموال وتضيفها إلى مدخول المستأنف الذي كان يقل بكثير عن مدخولها، كما أنها بعد دخولها إلى المغرب ظلت تشتغل كخياطة للباس التقليدي وقامت بتربية الأولاد من مدخولها وساهمت في تشييد العقار موضوع الدعوى، إلا أن المستأنف خان عهده وسجل العقار باسمه فقط، ملتمسة تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل نصيبها فيه هو النصف.

وحيث أن آخر جلسة أدرجت بها القضية هي جلسة 09/1/21 حيث حضرت نائبة المستأنفة فرعيا وأكدت دفوعاتها السابقة، وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، أكدتها ممثلها في الجلسة، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2009/02/4

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث أن الإستئنافين الأصلي والفرعي قد استوفيا جميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فيهما مقبولان شكلا.

في الموضوع: حيث يعيب كل طرف على الحكم المستأنف ما فصله في معرض بيان أوجه استئنافه أعلاه.

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطرفين في بداية مشوارهما الزوجي كانا يعملان معا بالديار الفرنسية وقد فتحا حسابا مشتركا لدى البنك الشعبي يصب فيه راتب كل منهما إلا أنهما لم يحددا في وثيقة مكتوبة طريقة تدبير أموالهما بشكل مشترك، مما يتعين معه مراعاة عمل كل واحد منهما وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة مادية كانت أو معنوية.

وحيث انه وبغض النظر عن بعض المبالغ البسيطة التي كانت تحولها الزوجة لأقاربها والتي تعتبر من قبيل النفقة. فان الزوج لم يثبت بأية وسيلة صرف زوجته مدخولها من عملها خارج المغرب، وذاك الذي كانت تحققه من ممارستها للخياطة بالمغرب، في أمور أخرى، كما أنه لم يثبت أن له مدخول آخر قبل الزواج، أو طارئا بعده يسعفه في تشييد العقار موضوع النزاع لوحده، الشيء الذي يفيد بجلاء أن ذلك العقار كان بكدهما وسعيهما على حد سواء،بغض النظر عن المجهودات التي تكون الزوجة قد بذلتها من اجل تربية الأطفال وتهييء الجو الملائم لهم ولوالدهم، ومن ثمة فان من حق المستأنف عليها إشراكها في العقار المذكور بالنصف لا بالثلث، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالقول باستحقاق المستانفه فرعيا نصف العقار ذي الرسم العقاري عدد 63200 آر.

وحيث يتعين تحميل المستأنف أصليا الصائر.

لـهذه الأسبـــــاب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا انتهائيا:

في الشكل : بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستانف مع تعديله باستحقاق المـــستأنفة فرعيا لنصف العقار ذي الرسم العقاري عدد 63200/د وتحميل المستانف الأصلي الصائر.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعـــة العاديـــة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالرباط دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة

عبد الرحيم الشهبي العلوي	رئيســـا
نعيمة بني عزة	مستشارة ومقررة
عبد السلام البوزيدي	مستشارا
السيدة ثورية لكيال	ممثلة النيابة العامة
السيدة وفاء حومان	كاتبة الضبط